

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.241/65
12 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا
الدورة العاشرة
نيويورك، ٦-١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال

البرنامج والميزانية

مذكرة من إعداد الأمانةالمحتوياتالصفحة

٢	مقدمة	أولا -
٣	القضايا الرئيسية	ثانيا -
٣	عملية الانتقال من الأمانة المؤقتة إلى الأمانة الدائمة: الاحتياجات في عام ١٩٩٨	ثالثا -
٥	برنامج الاتفاقية والاحتياجات ذات الصلة في عام ١٩٩٩	رابعا -

أولا - مقدمة

١- نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في هذا البند في دورتها السابعة والثامنة على أساس الوثيقتين A/AC.241/36 و A/AC.241/46. وفي مقرر اللجنة ٣/٨، المعتمد في دورتها الثامنة، طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة "إعداد مشروع برنامج عمل لمؤتمر الأطراف وتقديرات ميزانية للاتفاقية للفترة المالية الأولى التي تعقب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، كيما تنظر فيهما اللجنة في آخر دورة لها قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وأن تستخدم الوثيقة A/AC.241/46 كأساس لإعدادهما، على أن تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود بشأن هذه المسألة في الدورة الثامنة للجنة، وكذلك نظر اللجنة في القواعد المالية وفي مسألة تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات من أجل تمويلها".

٢- وفي الوقت نفسه، فإن اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة قد اعتمدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مشروع قرار، لم تكن قد نظرت فيه بعد وقت تقديم هذا التقرير الجلسات العامة للجمعية العامة التي ستطلب إلى الأمين العام، رهناً بقرار مؤتمر الأطراف في دورتها الأولى، أن ينظر فيما يلي:

(أ) الإذن للأمانة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ أن تعمل كأمانة للفترة الانتقالية التي تلي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن تبدأ الأمانة الدائمة التي يعينها مؤتمر الأطراف في ممارسة عملها، وهو ما ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) الإبقاء على الترتيبات المتخذة داخل الميزانية البرنامجية الحالية فيما يتعلق بالأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن تبدأ الأمانة الدائمة التي يعينها مؤتمر الأطراف في ممارسة عملها، وهو ما ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية.

٣- وفي ضوء النصوص المذكورة أعلاه، فإن هذه الوثيقة تحتوي على مقترحات أولية فيما يتعلق ببرنامج عمل فترة السنتين ١٩٩٩/١٩٩٨ لمؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية، والأمانة الدائمة؛ وما يتصل بذلك من تنظيم الأمانة الدائمة وتزويدها بالموظفين وما يلي ذلك من أنشطة. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٨، فإنه يفترض أن تستمر الترتيبات الحالية، المستمدة من قرار الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، ووفقاً لها فإنه سيجري مواصلة تمويل الأمانة المؤقتة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أن تستكمل بالتبرعات. وهكذا فإن أي عملية تعزيز في عام ١٩٩٨ بهدف الوصول إلى مستوى النشاط ومستوى التزويد بالموظفين، المتوخين في هذه الوثيقة لعام ١٩٩٩، سيلزم تمويلها من الصندوق الاستثماري المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧.

٤- والغرض الرئيسي من هذه الوثيقة هو إيجاد مزيد من التوجيه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية للمساعدة على تشكيل المقترحات النهائية للأمانة بشأن الميزانية والتي سيجري تقديمها أولاً إلى دورة أخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية، إذا عُدت، أو تقديمها مباشرة إلى مؤتمر الأطراف الأول. والاسقاطات المعنية هي أولية بالضرورة في هذه المرحلة لأنه يجري إعدادها قبل الفترة التي تتناولها بمدة كبيرة. وهذا يعني، وخاصة فيما يتعلق بعام ١٩٩٩، أنه لا يمكن بعد الإجابة على عدد من الأسئلة الهامة، المتصلة بكل من النفقات ومصادر الدخل المحتملة.

٥- ويفترض أن مسألة نقل الأمانة إلى مكان جديد وما يترتب على ذلك من فروق في التكلفة سيتناولها مؤتمر الأطراف الأول في دورته الأولى باعتبارها بنداً مستقلاً عن مسألة النظر في برنامج العمل.

ثانياً - القضايا الرئيسية

٦- بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، يوافق مؤتمر الأطراف على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ويضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها. وبموجب المادة ٢٣، يسمي مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى أمانة دائمة، ويضع الترتيبات اللازمة لممارستها عملها. ووظائف الأمانة الدائمة مبينة أيضاً في المادة ٢٣؛ وفضلاً عن ذلك فإنه قد أُسند دور للأمانة في مرفقات التنفيذ الإقليمي، لأفريقيا (المادة ١٨-٤)، وآسيا (المادة ٨-٣) وأمريكا اللاتينية والكاريبي (المادة ٧-٢). ولذلك فإن إحدى القضايا الرئيسية هي ترجمة هذه الأحكام إلى برنامج عمل لفترة السنتين التي تلي مباشرة مؤتمر الأطراف الأول، أي لـ ١٩٩٨/١٩٩٩.

٧- ومتى فُعل ذلك، فإنه توجد قضية هامة ثانية تتمثل في تحديد مصادر التمويل الممكنة لتنفيذ برنامج العمل ذلك. وفي الوقت الحاضر، فإن برنامج العمل المتصل بالاتفاقية، بما في ذلك أنشطة الأمانة المؤقتة، يُمَوَّل جزئياً من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وجزئياً من التبرعات. وكما هو واضح من الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، فإن هذه الترتيبات ستستمر طوال عام ١٩٩٨. والعرض المقدم في هذه الوثيقة يفترض أنه سيجري، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تمويل مؤتمر الأطراف والأمانة الدائمة جزئياً من ميزانية "أساسية"، تُحدَّد على مستوى يمكن التنبؤ به بشكل معقول وتغطي العمليات الأساسية الطويلة الأجل، وتمويلها جزئياً من مساهمات أخرى تُقدَّم كأموال ذات غرض خاص، أي صندوق تكميلي وصندوق خاص، حسب تعريف كل منهما في المادتين ٩ و ١٠ من مشروع القواعد المالية.

ثالثاً - عملية الانتقال من الأمانة المؤقتة إلى الأمانة

الدائمة: الاحتياجات في عام ١٩٩٨

٨- تمثلت الوظيفة الرئيسية للأمانة المؤقتة في دعم عملية التفاوض الحكومية الدولية. وفي حين أن هذه الوظيفة ستستمر، فإن بدء نفاذ الاتفاقية سيتطلب من الأمانة أن تقدم دعماً موضوعياً أقوى لعملية الاتفاقية. وهكذا فإن الأمانة الدائمة ستدعى إلى دعم برنامج العمل الناشئ للجنة العلم والتكنولوجيا. وهذا سيشمل تقديم الدعم الضروري لإعداد قائمة خبراء والحفاظ عليها؛ كما أنه سيتطلب تقديم دعم فني لما قد ينشأ من الأفرقة المخصصة. وستحتاج الأمانة الدائمة أيضاً إلى الحفاظ على رابطة مع المنظمة التي تؤوي الآلية العالمية.

٩- وسيلزم قيام الأمانة الدائمة، كما هو مطلوب بموجب المادة ٢٣-٢(ج) من الاتفاقية، بمساعدة البلدان النامية، بناءً على طلبها، وبخاصة الموجود منها في أفريقيا، في إعداد بلاغاتها الوطنية. وعند تلقي هذه البلاغات، سيلزم إجراء عملية تحليل وتركيب توليفي دقيقة من أجل تيسير نظر مؤتمر الأطراف فيها. ومن المعقول أيضاً افتراض أن يُطلب إلى الأمانة الدائمة على نحو متزايد تيسير عمليات التنسيق على النحو المبين في مرفقات التنفيذ الإقليمي ذات الصلة، وذلك بتقديم المعلومات المناسبة؛ وبتيسير إجراء عمليات

التشاور والتنسيق؛ وبتشجيع المشاركة النشطة من جانب الوكالات المختصة الثنائية والمتعددة الأطراف فيما يتعلق باجتماعات التنسيق الهادفة إلى ضمان عقد اتفاقات بشأن الفرص المتاحة للتعاون الدولي.

١٠- وفي الجانب الإداري، فإنه سيلزم بذل جهود لوضع إجراءات مناسبة بخصوص الشؤون المالية وشؤون الموظفين تكون مكيّفة مع قواعد وأنظمة المنظمة التي قد يجري اختيارها لتقديم الدعم الإداري الإجمالي إلى الأمانة الدائمة ومكيّفة أيضاً مع عمليات تفويض السلطة بتلك المنظمة. وستوجد حاجة أيضاً إلى صياغة اتفاق والتفاوض عليه، داخل إطار الأمم المتحدة، مع الطرف الذي سيحدّد في الوقت المناسب على أنه الطرف المضيف لأمانة الاتفاقية. ويبدو أن الخبرة ذات الصلة الخاصة بأمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ تشير إلى أن هذه القضايا ستطلب عملاً كبيراً خلال فترة ممتدة من الوقت.

١١- ولذلك فإن هذه الفترة المؤقتة ستطلب عملية تكيف كبيرة. وقد سلمت الجمعية العامة بذلك عندما افترضت أن السنة الكاملة الأولى بعد مؤتمر الأطراف الأول، عام ١٩٨٨، ستكون فترة انتقال وأن الأمانة الدائمة التي يعينها مؤتمر الأطراف ينبغي أن تبدأ عملها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

١٢- وفي ظل هذه الظروف، فإن الأمانة ستتصور عام ١٩٩٨ على أنه سنة ستستمر خلالها عملية البناء بغية الوصول إلى الهيكل وجدول الملاك المقترحين في مكان لاحق من هذه الوثيقة لعام ١٩٩٩. أما مدى عملية البناء هذه فسيعتمد بالضرورة على مستوى الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني القائم. ومما يجدر التذكير به في هذا الصدد أنه توجد في الوقت الحاضر، كما هو مبين في التذييل "واو" للوثيقة A/AC.249/69، ٢٤ موظفاً بالأمانة المؤقتة، تدفع مرتباتهم من جميع مصادر الأموال؛ وقد أُشير في الوثيقة A/AC.249/69/Add.1 أنه سيلزم في عام ١٩٩٧ تمويل ثلاث وظائف أخرى. ولذلك فإنه يبدو من الملائم وضع هدف التزويد بالموظفين لعام ١٩٩٨ عند نقطة تكون بين هذا المستوى والمستوى المقترح لعام ١٩٩٩.

١٣- وثمة احتياجات في عام ١٩٩٨، لا تغطيها الميزانية العادية للأمم المتحدة ولذلك فإنها ربما تحتاج إلى تمويل من الصندوق الاستئماني، قد تنشأ أيضاً في إطار العناوين الثلاثة التالية:

(أ) سيلزم تمويل لتشغيل أية أفرقة مخصصة ينشئها مؤتمر الأطراف عملاً بتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا. وستعتمد التقديرات ذات الصلة على عدد هذه الأفرقة، وعضويتها، وتكوينها الجغرافي؛

(ب) ثمة احتياجات تتصل بأعمال الآلية العالمية يمكن أن تنشأ بقدر ما لا تغطيها المنظمة المضيفة التي ما زال يتعين تحديدها؛

(ج) سينتج عن عملية النقل من جنيف إلى البلد الذي سيستضيف الاتفاقية وأمانتها نفقات تتصل بالنقل وشراء أثاث مكثبي ومعدات ومستلزمات، وتكاليف سفر ونقل واستقرار موظفي الأمانة. ومن الممكن بطبيعة الحال أن يغطّى بعض أو كل هذه التكاليف من مساهمات تقدمها الحكومة المضيفة، إما تكون ذات طبيعة عامة أو مخصصة على وجه التحديد لهذا الغرض.

رابعاً - برنامج الاتفاقية، والاحتياجات ذات الصلة في عام ١٩٩٩

ألف- الميزانية الأساسية

أجهزة رسم السياسات

مؤتمر الأطراف

١٤- وفقاً للمخطط الإجمالي الوارد في الجزء الثاني من الوثيقة A/AC.241/46، فإن الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف ستعقدان في جميع البنود الدائمة المعددة في الفقرة ٦ من تلك الوثيقة. ومن المفترض أنه سيجري تناول استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورة الثانية على أساس بيانات شفوية. وستقوم الدورة الثانية أيضاً بالموافقة على تقديرات الميزانية المنقحة لعام ١٩٩٩ ووضعة في الحسابان مقرر مؤتمر الأطراف الأول بشأن تحديد مكان الأمانة الدائمة. وسيُصطلح في الدورة الثالثة بإجراء استعراض لتنفيذ الاتفاقية في أفريقيا، استناداً إلى البلاغات الواردة من الأطراف، وفقاً للإجراءات التي أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لمؤتمر الأطراف في مقرها ٩/٩. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدورة الثالثة لن تتلقى فحسب تقريراً من الآلية العالمية ولكنها ستستعرض أيضاً سياساتها وطرائق تشغيلها وأنشطتها، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية.

١٥- وفيما يتعلق بالبنود المختارة من جدول الأعمال قد يكون من المناسب أن تقوم الدورة الثانية وكذلك، عند الضرورة، الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بالنظر في البنود الواردة في الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) من الفقرة ٧ من الوثيقة A/AC.241/46، أي تعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى، وبحث واعتماد الإجراءات والآليات لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ، واعتماد مرفق للاتفاقية بشأن إجراءات التحكيم.

الهيئات الفرعية

١٦- بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية، تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا "بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف". وقد قدمت الأمانة في الوثيقة A/AC.241/66، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع برنامج عمل للجنة العلم والتكنولوجيا يتسم، من ناحية، بنهج مرحلي كما يتسم، من الناحية الأخرى، بتحديد الأولويات. ويقترح مشروع برنامج العمل أيضاً أن تنظر لجنة العلم والتكنولوجيا في إمكانية إنشاء ثلاثة أفرقة مخصصة، تعمل على التوالي في ميادين المقاييس والمؤشرات؛ ووضع قوائم جرد للتكنولوجيا والمعارف والدراية العملية والممارسات التقليدية والمحلية؛ وتحديد أولويات البحوث.

١٧- وفيما يتعلق بالآلية العالمية، تنص المادة ٢١ على أن تقوم هذه الآلية بتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف ابتداءً من دورته العادية الثانية. بيد أنه ليس من المقرر، كما هو موضح في الفقرة ١٤ أعلاه، إجراء استعراض كامل لهذه الآلية إلا في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وفي انتظار إجراء مزيد من النظر في تحديد منظمة لإيواء الآلية العالمية (انظر مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٤/٩) فإن من السابق لأوانه في هذه المرحلة التفكير على وجه الدقة في برنامج العمل الذي قد ينشأ في إطار هذا البند.

الاحتياجات الخاصة بالميزانية

١٨- في ضوء الفقرات ١٤ إلى ١٧ أعلاه، فإنه يمكن بناء التقديرات على أساس افتراض أنه سيجتمع مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية لفترة مجموعها أسبوعان متتاليان في كل من العامين التقويمين ١٩٩٨ و١٩٩٩. أما توزيع الاجتماعات، في كل فترة من هاتين الفترتين، بين مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا فسيتعين البت فيه في مرحلة لاحقة، في ضوء تطور برنامج العمل لكل جهاز. ولذلك فإنه ينبغي رصد المطلوب لتوفير خدمات لما مجموعه أسبوعان من الاجتماعات لكل من عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، بما يسمح بعقد جلستين مزودتين بالترجمة الشفوية في أي وقت خلال فترتي الأسبوعين المعنيتين، ولتوفير الترجمة التحريرية وتجهيز النصوص والتوزيع لما يُقدَّر بـ ٤٠٠ صفحة من الوثائق كل عام. وستنظر الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، في إدراج برنامج اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية لعام ١٩٩٨ في برنامج الاجتماعات العادي للأمم المتحدة. ويفترض بناءً على ذلك أن تغطّي احتياجات الميزانية لعام ١٩٩٨ من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الأمانة الدائمة: تزويدها بالموظفين وتقديرات أخرى

الميكمل التنظيمي المقترح

١٩- توجز الفقرتان ٨ و ٩ أعلاه وظائف الأمانة الدائمة كما هي محددة في الاتفاقية، بما في ذلك مرفقات التنفيذ الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأمانة الدائمة ستدعى إلى تقديم الدعم الضروري فيما يتعلق بالوظائف المعهودة إلى مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وتشجيع تبادل المعلومات؛ والاستعراض الدوري والموافقة على البرنامج والميزانية؛ والتعاون مع الهيئات أو الوكالات المختصة، وتعزيز العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. وهكذا فإن برنامج عمل الأمانة الدائمة سيكون مربوطاً ربطاً وثيقاً، ومتأثراً، ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المشار إليه في الفقرات ١٤ إلى ١٧ أعلاه.

٢٠- وفي ضوء ما ذكر أعلاه، وكذلك في ضوء الخبرة المكتسبة خلال الفترة المؤقتة، فإنه يمكن تنظيم الأمانة الدائمة بتقسيمها إلى مجموعات الأنشطة التالية (الاشارات الرقمية هي إشارات إلى مواد الاتفاقية):

(أ) التوجيه التنفيذي والإدارة؛

(ب) تقديم الدعم الفني إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (المادة ٢١؛ والمادة ٢٢-٢٣(أ))؛

(ج) تقديم معلومات، واستعراض التنفيذ، وتيسير عملية التشاور والتنسيق (المادة ٢٣-٢٤(ب) و(ج)؛ والمادة ٢٦-١ و ٢٦-٦ و ٢٦-٧؛ والمادة ٢٢-٢(أ) و(ب)، والأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بمرفقات التنفيذ الإقليمي؛

(د) العلاقات الخارجية (المادة ٢٣-٢(د)؛ والمادة ٢٢-٢(ح) و(ط))؛

(هـ) دعم الإدارة والنظم (المادة ٢٣-٢(هـ)، والمادة ٢٢-٢(ز)).

٢١- من أجل تيسير قيام مؤتمر الأطراف باستعراض ورصد برنامج العمل والميزانية، وكذلك حرصاً على أعمال الإدارة والرقابة الداخليتين، ينبغي أن تكون مجموعات الأنشطة المحددة أعلاه مناظرة لخطوط الاعتمادات الرئيسية" في سياق المادة ٦ من مشروع القواعد المالية. وهكذا وبالمقارنة مع الاقتراحات المقدمة سابقاً في الوثيقة A/AC.241/46، الفقرة ١١، فإنه سيجري تجميع "استعراض" التنفيذ و"تيسير" التنفيذ في مجموعة واحدة على أساس أن الاستعراض والتنفيذ هما جانبان من جوانب البرنامج نفسه يدعم كلا منهما الآخر، وأن وضع كلا النشاطين في نفس الوحدة التنظيمية سيسمح بزيادة المرونة في مهام العمل المسندة. وفضلاً عن ذلك، فإن تقديم الدعم إلى مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا والاتصال مع الآلية العالمية سيجري ضمهما معاً أيضاً، من أجل توفير بعض المرونة في توزيع المهام فيما بين العدد الصغير من الموظفين المعنيين. وسيكون إعداد الوثائق نشاطاً رئيسياً للوحدة التي تنتج عن ذلك، وهي ستضم محامياً لتقديم المشورة بشأن المسائل القانونية التي ستنتج عن تنوع الصكوك الوطنية والدولية التي سيكون مطلوباً من الأمانة التعاون معها، وعن الحاجة إلى إعداد وإدارة اتفاق مقرر مع حكومة البلد المضيف للأمانة. وأخيراً، فإن مهام العلاقات الخارجية، التي تتألف بصورة رئيسية من شؤون الإعلام والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية والتنسيق مع الأمانات الأخرى ذات الصلة، ستشكل مجموعة مستقلة.

التوجيه التنفيذي والإدارة

٢٢- سيقدم رئيس الأمانة الدائمة التوجيه والتنسيق الإجماليين إلى الأمانة الدائمة، وسيؤدي المشورة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وسيكون مسؤولاً مباشرة أمام مؤتمر الأطراف عن تنفيذ سياسات المؤتمر وبرنامج عمله وعن استخدام الأموال التي تسهم بها الأطراف. وسيساعد رئيس - الأمانة نائب برتبة مد-٢ وسيضم المكتب، بالإضافة إلى ذلك، مساعداً خاصاً، برتبة ف-٤ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة. ومن المتصور أن يجري الوفاء، خلال فترة السنتين، بالحاجة إلى المشورة القانونية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٢٥ أدناه، من جانب موظف غير متفرغ في إحدى مجموعات الدعم.

تقديم الدعم الفني إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

٢٣- ستقوم هذه الوحدة بما يلي: (أ) تقديم الدعم إلى برنامج عمل ودورات لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك أفرقتها المخصصة، و(ب) تمثيل الأمانة إزاء المنظمة التي تستضيف الآلية العالمية والتفاعل مع هذه المنظمة، و(ج) تقديم الدعم، بصورة أعم، إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمهام هذا المؤتمر بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، و(د) تولي المسؤولية عن إعداد الوثائق، ومراقبة الوثائق، من أجل الأمانة الدائمة ككل. ومن الواضح أن هذه الوحدة ينبغي أن توفر عنصراً قوياً قوامه الخبرة الفنية العلمية. ومن المتوخى أيضاً أن تقدم الوحدة، على الأقل خلال فترة السنتين، ما قد يلزم من مساعدة قانونية إلى رئيس الأمانة الدائمة.

٢٤- ومن المقترح أن يرأس الوحدة موظف برتبة مد-١ وأن تضم ثلاث وظائف من الفئة الفنية (وظيفتان برتبة ف-٥ وواحدة برتبة ف-٤) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة. وستقدم وظيفتا الفئة الفنية ووظيفة الخدمات العامة الدعم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، كما ستقدم أيضاً المشورة القانونية حسبما قد يلزم، في حين أن شاغل الوظيفة المتبقية من الفئة الفنية سيعمل بشأن الآلية العالمية وسيدعم أنشطة المؤتمر في إطار المادة ٢١.

٢٥- وفيما يتعلق بعام ١٩٩٩، سيتعين أيضاً أن تشمل الاحتياجات ذات الصلة رصد ما يلزم لاجتماعات الأفرقة المخصصة بالنظر إلى أنه مطلوب من لجنة العلم والتكنولوجيا، بموجب الفقرة ٧ من اختصاصاتها، أن تدرج تقديرات بالآثار المالية المترتبة على برنامج عملها. وستشمل هذه التقديرات تكلفة الأفرقة المخصصة، وسيلزم أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف على أساس المعلومات المحددة التي تقدمها لجنة العلم والتكنولوجيا. وكما هو موضح في الفقرة ١٣ أعلاه، فإنه قد تنشأ أيضاً احتياجات في إطار هذا البند في عام ١٩٩٨، وسيتعين تلبيتها في إطار الموارد القائمة (الميزانية العادية والصندوق الاستثماري).

تقديم المعلومات واستعراض التنفيذ وتيسير عمليات التشاور والتنسيق

٢٦- ستقوم هذه الوحدة بما يلي، على أساس الفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣، والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، وعلى النحو المطالب به في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٩/٩

(أ) تلقي وتجميع منجزات التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٢٦ بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) القيام، على أساس ما ذكر أعلاه، بإعداد عروض تولى للقرارات، تحدد الاتجاهات الناشئة في مجال تنفيذ الاتفاقية؛ والقيام، ابتداء من الدورة الثالثة للمؤتمر، بإعداد تقرير يوجز استنتاجات عملية الاستعراض؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى البلدان النامية المتأثرة وخاصة الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، في تجميع وإرسال المعلومات، وفي تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة ببرامج العمل؛

(د) تيسير القيام، على النحو المنصوص عليه في مرفقات التنفيذ الإقليمي ذات الصلة، بعقد عمليات تشاور على الصُّعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

(هـ) استحداث قواعد بيانات لجهات الوصل ذات الصلة بالأنشطة المذكورة أعلاه، والإبقاء على قواعد البيانات هذه.

٢٧- وفي ضوء نمط التنفيذ الإقليمي الذي تنطوي عليه الاتفاقية، فإنه يُقترح أن يتأسس هذه الوحدة موظف برتبة مد-١، يساعد موظف من فئة الخدمات العامة، ويكون للوحدة أربعة مكونات إقليمية، هي على التوالي لأفريقيا (ف-٥، وف-٤، وف-٣، وف-٢، و٢ من فئة الخدمات العامة)، وآسيا (ف-٥، وف-٣، وف-٢، و٢ من فئة الخدمات العامة)، وأمريكا اللاتينية والكاريبي (ف-٥، وف-٣) ولشمال البحر الأبيض المتوسط (ف-٤). ويكون للوحدتين الفرعيتين الإقليميتين الأخيرتين وظيفتين من فئة الخدمات العامة تتقاسمانها. وهكذا فإن مجموع الاحتياجات من الموظفين للوحدة سيتألف من وظيفة واحدة برتبة مد-١ و٣ وظائف برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤، و٣ وظائف برتبة ف-٣، ووظيفتين برتبة ف-٢، و٦ وظائف من فئة الخدمات العامة، أو ما مجموعه ١٧ وظيفة. بيد أنه يُقترح شغل هذه الوظائف على مراحل خلال فترة السنتين؛ وشغل ما

مجموعه ١٠ وظائف فقط في عام ١٩٩٩ (وظيفة برتبة مد-١، ٣ برتبة ف-٥، ٢ برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، و٣ من فئة الخدمات العامة) بينما تَمَلأ الوظائف السبع المتبقية في فترة السنتين التالية.

العلاقات الخارجية

٢٨- ستساعد هذه الوحدة رئيس الأمانة الدائمة في ضمان التنسيق الضروري مع أمانات الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية التنوع البيولوجي (الأحيائي) واتفاقية تغير المناخ. كذلك فإنها ستساعد الأطراف، عند الطلب، هي والمنظمات غير الحكومية، في النهوض بالوعي العام على أساس أهداف الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الوحدة، في حدود مواردها بما في ذلك الموارد المقدمة من الصندوق التكميلي، بإعداد ونشر مواد إعلام عام ذات صلة بالموضوع تُعَمَّم على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. ومما يتسم بأهمية خاصة علاقات الوحدة مع المنظمات غير الحكومية ودعمها لأنشطة هذه المنظمات، ولا سيما في ميدان التنفيذ والتوعية. ومن المقترح أيضاً أن تقوم الوحدة بإنشاء ورعاية مكتبة مرجعية متعددة الوسائط تحتوي على الوثائق الرسمية الرئيسية ذات الصلة والمنشورات المتعلقة بالتصحر والتنمية المستدامة. وستضم هذه الوحدة أربع وظائف (ف-٤، وف-٣، وف-٢، وواحدة من فئة الخدمات العامة).

الدعم الإداري ودعم النظم

٢٩- من المتوقع أن تقوم المنظمة التي تضم الصلة المؤسسية بتقديم دعم إداري عام إلى الأمانة الدائمة. ومع ذلك فإن الأمانة الدائمة ستحتاج إلى القيام بما يلي:

(أ) اعداد وتقديم مقترحات بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين من أجل استعراضها والموافقة عليها من جانب مؤتمر الأطراف؛

(ب) إدارة ومراقبة الميزانية، متى تمت الموافقة عليها، وتقديم تقارير دورية بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف، فضلاً عن اعداد تقارير داخلية منتظمة لأغراض الإدارة والمراقبة لتقديمها إلى رئيس الأمانة الدائمة ورؤساء الوحدات؛

(ج) إدارة ومراقبة الأموال والبرامج الخارجة عن الميزانية وتقديم تقارير عن ذلك؛

(د) استهلال إجراءات تعيين الموظفين، بمن في ذلك الموظفون المؤقتون والخبراء الاستشاريون؛

(هـ) إدارة وتحديث النظم، وتقديم دعم نظمي، في إطار أمانة ذات توجه مرتفع نحو الحاسبات الالكترونية؛

(و) تقدير الاحتياجات من خدمة الاجتماعات وضمان تقديم هذه الخدمات، في إطار الاتصال مع المنظمة المضيفة التي سيجري تحديدها؛

(ز) إدارة برنامج السفر؛

(ح) استهلال إجراءات تدبير المشتريات، وتوفير المراقبة، فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة بالأثاث والمعدات والاتصالات واحتياجات التشغيل الأخرى.

٣٠- ومن المتوخى أن تنهض بهذه المهام وحدة يترأسها موظف برتبة ف-٥ وتضم، بالإضافة إلى ذلك، وظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ و٦ وظائف من فئة الخدمات العامة.

موجز التزويد بالموظفين

٣١- إن الاحتياجات المحددة في الفقرات ٢٠ إلى ٣٠ أعلاه تنطوي على مجموع يقدر، لعام ١٩٩٩، بـ ٣٤ وظيفة (وظيفة لرئيس الوحدة، ووظيفة برتبة مد-٢ و٢ برتبة مد-١، و٦ برتبة ف-٥، و٧ برتبة ف-٤، و٣ برتبة ف-٣، وواحدة برتبة ف-٢، و١٣ من فئة الخدمات العامة). وستُملأ في موعد لاحق سبع وظائف إضافية (٢ برتبة ف-٣، و٢ برتبة ف-٢، و٣ من فئة الخدمات العامة).

الأمانة الدائمة: الاحتياجات الأساسية غير الاحتياجات الخاصة بتدبير الموظفين

٣٢- لأغراض هذا المخطط الإجمالي، فإن الاحتياجات الأساسية المقدرة، غير الاحتياجات الخاصة بتدبير الموظفين، تعرض هنا فيما يتعلق بالأمانة الدائمة ككل. بيد أن من المتوقع أن تُوزَّع، في عرض الميزانية النهائي المقدم إلى مؤتمر الأطراف، هذه التقديرات فيما بين خطوط الاعتمادات الرئيسية المقترحة.

٣٣- وبالإضافة إلى تدبير الموظفين، فإنه سيتعين رصد مخصصات فيما يتعلق بعام ١٩٩٩ تحت العناوين التالية:

الوقت الإضافي والمساعدة المؤقتة للاجتماعات

هذا مطلوب فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة الخاصة بأعمال السكرتارية والأعمال الكتابية أثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ومن أجل الوقت الإضافي أثناء هذه الاجتماعات.

المساعدة المؤقتة العامة

هذه المساعدة مقترحة لتغطية فترة قدرها على وجه التقريب ١٥ شهر/عمل أثناء فترات الذروة الخاصة بحجم العمل، والتي عادة ما تسبق اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

الخبراء الاستشاريون

سيكون هؤلاء مطلوبين لاستعراض المادة العلمية والتقنية المتعلقة بجوانب محددة من برنامج العمل، وكذلك للمساعدة في استعراض التنفيذ. وسيغطي هذا البند تقريباً ١٨ شهر/عمل من عمل الخبراء الاستشاريين، بما في ذلك السفر المتصل به.

السفر

هذا يشمل سفر الموظفين في بعثات التشاور مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ وفي البعثات المطلوبة لإعداد تقارير فنية لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ وللإشتراك في أنشطة الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بشأن قضايا التصحر والجفاف، ولتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تنفيذ برنامج العمل العاجل بشأن أفريقيا.

مصرفات التشغيل العامة، والتوريدات والمواد

سيغطي هذا البند الاتصالات وتشغيل نظم الحاسوب، والأثاث المكتبي والمعدات الأخرى، والتوريدات والخدمات المتفرقة والتأمين، بما في ذلك مخصصات داخلية من أجل المطالبات المحتملة فيما يتعلق بحالات الإصابة أو الوفاة الناجمة عن الخدمة.

بنود الانفاق الأخرى الناشئة فيما يتعلق بالميزانية الأساسية

رد التكاليف إلى المنظمة المضيفة فيما يتعلق بالنفقات الإدارية

٣٤- رداً على الأسئلة المتعلقة بالعروض المقدمة من الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم دعم إداري إجمالي إلى الأمانة الدائمة، فإن كلا المنظمتين قد أوضحتا أن من المتوقع أن تقوموا بفرض رسم على تقديم الدعم الإداري. وفي حالة الأمم المتحدة، فإن مستوى الرسوم العامة سيحدد على أساس التكاليف الفعلية المتكبدة. أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإنه، من ناحيته، سيغطي تكاليف تقديم الخدمات بتقاضي رسم دعم قدره ١٣ في المائة. ولذلك فإنه يبدو من المحتمل أنه سيلزم أن تشمل الميزانية الأساسية (وكذلك صناديق الأغراض الخاصة ذات الصلة) مخصصات لهذا البند؛ بيد أنه لا يمكن إدراج تقدير دقيق إلا بعد أن يتم بوضوح تعيين المنظمة المضيفة.

احتياطي رأس المال العامل

٣٥- تنص المادة ٨ من مشروع القواعد المالية على أن يتم في إطار الصندوق العام "استبقاء احتياطي لرأس مال عامل يقرر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء حجمه من حين إلى آخر"، وأن "الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو كفالة استمرار العمليات في حالة حدوث أي نقص مؤقت نقدياً".

٣٦- وقد ترغب اللجنة في تقديم توجيه بشأن مستوى الاحتياطي الذي ينبغي توصية مؤتمر الأطراف بالموافقة عليه. وفي حالة اتفاقية تغير المناخ، فإن الاحتياطي قد ووفق عليه في بادئ الأمر عند مستوى شهر واحد من الانفاق المقدّر؛ وسيجري استعراض هذا المستوى في نهاية عام ١٩٩٧.

المعاوضات الممكنة التي ترد على الميزانية الأساسية

٣٧- إن الاحتياجات المحددة في الفقرات ١٤ إلى ٣٣ أعلاه، والتي لا تشمل النفقات "العامة" ولا احتياطي رأس المال العامل، سينتج عنها اتفاق "أساسي" كلي في عام ١٩٩٩. بيد أنه قد تنشأ في مقابل هذا المجموع مبالغ معوضة كما يلي.

المساهمات المقدمة من الحكومة المضيفة

٣٨- من المرجح أن يوجد مبلغ تعويض فيما يتعلق بالمساهمات الخاصة من جانب الحكومة المضيفة. بيد أن مدى هذه المساهمات لن يكون معروفاً إلا عندما يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن الموقع المادي للأمانة.

مخصصات النفقات العامة بخصوص الإدارة

٣٩- قد يكون من الممكن - كما هي الحال مع اتفاقية تغير المناخ - التفاوض مع المنظمة التي تقدم خدمات الدعم، على أن يجري، بخصوص جزء من الرسم المتقاضى فيما يتعلق برد تكاليف الدعم الإداري (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، استخدام هذا الجزء في تمويل بعض الوظائف في المجال الإداري للأمانة الدائمة (وهو ما أُشير إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه). بيد أن من السابق لأوانه تقديم تقدير بشأن هذا الاحتمال.

باء - الصناديق ذات الغرض الخاص

الصندوق التكميلي

٤٠- من المتوخى أن يتولى الصندوق التكميلي، وفقاً لاختصاصاته المقترحة، دعم اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية؛ وفي تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان النامية المتأثرة؛ ودعم الأغراض المناسبة الأخرى التي تتفق مع أهداف الاتفاقية.

٤١- ومن السابق لأوانه في هذه المرحلة وضع تكاليف تفصيلية للأنشطة التي من المقرر أن تبدأ خلال سنتين بعد إعداد هذه الوثيقة. وعلى الرغم من ذلك فإنه ليس من غير المعقول افتراض ألا يكون مستوى النشاط الممول من هذا الصندوق مختلفاً اختلافاً ملحوظاً عن المستوى المبين لعام ١٩٩٦، والمقترح لعام ١٩٩٧، وذلك على التوالي في الوثيقتين A/AC.241/69 و Add.1، المعروضتين أيضاً على اللجنة في دورتها العاشرة. وتجدر أيضاً ملاحظة أن الصندوق الاستئماني القائم قد استخدم كأداة لتقديم موظفين من جانب الحكومات للإسهام في أنشطة الأمانة المؤقتة. ومن المتوقع أن يستمر هذا الدعم، في عام ١٩٩٨ وفي السنوات اللاحقة، في إطار الصندوق التكميلي.

الصندوق الخاص

٤٢- سيواصل الصندوق الخاص تمويل سفر ممثل واحد لكل بلد نام متأثر، وسفر ممثل آخر لكل بلد متأثر من أقل البلدان نمواً، لحضور دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. والنفقات المقدرة لكل من عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، لتمويل السفر إلى اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية، تبلغ قرابة ١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار. بيد أن حقيقة أن من المقرر عقد اجتماع واحد فقط في عام ١٩٩٩ (الدورة المتزامنة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية) ينبغي أن تسفر عن احتياجات أدنى في إطار هذا البند.

- - - - -